

٢١٦
قرار

رقم () لسنة ٢٠١٩
الصادر بتاريخ ٨٠ / ٨ / ٢٠١٩

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

- بعد الإطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن استمرار السيد الدكتور/ محمد محمد صلاح الدين بالقيام بأعمال الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة؛
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي رقم ١١١٣ الصادر بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٧ بشأن أسس واجراءات تجديد التصريح لاستيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز البيئة بجلسته المنعقدة رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧؛
- وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأموال الفحم الحجري أو البترولي؛
- ولصالح العمل ومقتضياته؛

المادة الأولى

يلغى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه

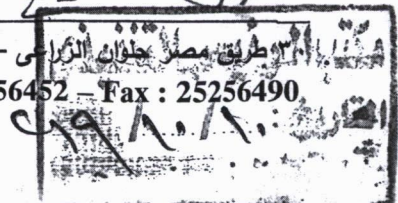
المادة الثانية

- يشترط لتجديد التصريح لاستيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي للمنشآت المتقدمة بتجديد التصريح لأول مرة تقديم تقرير الأداء البيئي الأول (عن السنة الأولى) إلى الأمانة الفنية للجنة الفنية المشكلة بموجب قرار الرئيس التنفيذي رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٧ خلال مدة لا تجاوز شهر من نهاية العام الأول للتصريح الممنوح لها ، كما تلتزم الشركات بتقديم تقرير الأداء البيئي الثاني (عن السنة الثانية) خلال مدة لا تجاوز شهر من نهاية العام الثاني للتصريح الممنوح لها والذي ينتهي بنهاية العام الثاني مع الالتزام بالأسس والإجراءات الآتية:-

١. تمنح الشركات تصريح مؤقت لمدة ثلاثة أشهر لإنهاء الإجراءات اللازمة لتجديد التصريح وذلك بعد انتهاء المدة المقررة للتصريح الصادر لها على أن تحتسب مدة الثلاثة أشهر المشار إليها من المدة الإجمالية المقررة للتصريح الذي سيقوم جهاز شئون البيئة بإصداره للشركات.

٢. لن يتم تجديد التصريح الصادر عن جهاز شئون البيئة إلا بعد قيام الشركات بتقديم تقرير الأداء البيئي خلال المدة المحددة

للعام الأول والعام الثاني.



- في جميع الأحوال ، يتعين على الشركات الصادر لها تصريح مؤقت بعدم استيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي إلا في حدود ربع الكمية المصرح بها سنوياً.

المادة الثالثة

- يشترط لتجديد التصريح لاستيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي للمنشآت المتقدمة بتجديد التصريح بدءاً من التجديد للمرة الثانية تقديم تقرير الأداء البيئي الأول (عن السنة الأولى) إلى الأمانة الفنية للجنة الفنية المشكلة بموجب قرار الرئيس التنفيذي رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٧ خلال مدة لا تجاوز شهرين من نهاية العام الأول للتصريح الممنوح لها ، كما تلتزم الشركات بتقديم تقرير الأداء البيئي الثاني (عن السنة الثانية) خلال مدة لا تجاوز شهرين من نهاية العام الثاني للتصريح الممنوح لها والذي ينتهي بنهاية العام الثاني مع الالتزام بالأسس والإجراءات:-

١. تمنح الشركات تصريح مؤقت لمدة ستة أشهر لإنهاء الإجراءات اللازمة لتجديد التصريح وذلك بعد انتهاء المدة المقررة للتصريح الصادر لها على أن تحتسب مدة الستة أشهر المشار إليها من المدة الإجمالية المقررة للتصريح الذي سيقوم جهاز شئون البيئة بإصداره للشركات.

٢. لن يتم تجديد التصريح الصادر عن جهاز شئون البيئة إلا بعد قيام الشركات بتقديم تقرير الأداء البيئي خلال المدة المحددة للعام الأول للعام الثاني.

- في جميع الأحوال ، يتعين على الشركات الممنوح لها تصريح مؤقت بعدم استيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي إلا في حدود نصف الكمية المصرح بها سنوياً.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي

د. محمد صلاح السعيد

٢٠١٩/١١/١٩

د.م/ محمد صلاح السعيد

